

قرار 00/425

المنطوق: اختصاص تنظيمي
2000/12/20

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 2000/528

قرار رقم : 425 /2000 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 24 نوفمبر 2000 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 ذي القعدة 1386 (18 مارس 1966) المحدثة بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح

الدبلوماسية والقنصلية - باستثناء الفقرة الأولى من فصله السابع التي تنطبق على المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين - لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ، وإنما تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و47 و48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبناء على قرار الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) بشأن المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 799.65 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتعلق بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وتشمل أحكامه طريقة تسيير هذه الوكالة والدور المنوط بالأعوان المشرفين عليها والقواعد التي يمارسون في نطاقها المهام الموكولة إليهم ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي المذكور تنص على المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين مما يجعل أحكامها تدخل في مجال القانون طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه باستثناء الفقرة الأولى من الفصل 7 الموماً إليها فإن أحكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لا تتناول أي مادة من المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سلف بيانه وبناء على مقتضيات الفصل 47 من الدستور ، فإن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 799.65 السالف الذكر تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية باستثناء ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 7 ،

لهذه الأسباب

أولاً : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 799.65 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1386 (18 مارس 1966) المحدثة بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية باستثناء الفقرة الأولى من الفصل 7 ؛

ثانياً : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 رمضان 1421

(20 ديسمبر 2000)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	السعدية بلخير	هاشم العلوي
حميد الرفاعي	عبد اللطيف المنوني	عبد الرزاق الرويسي	عبد القادر العلمي
إدريس لوزيري	محمد تقي الله ماء العينين	محمد معتصم	